مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 26، سبتمبر 2020، ص - ص: 129- 150
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

المنفتح الدلالي للفتوى
صياغة المعنى وإمكانه إلى النصّ القيمة (المحل)
تحيين الناجز
The semantic introduction of the text "Al-Fatwa"

د/ بسام عبد الكريم الهلول
جامعة مؤتة - الأردن
bassamhloul1949@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/11/27 تاريخ القبول: 2020/05/13

الملخّص:
من الصائر إلى التحيين "تحفة الناظر" العقباني الحفيد (871هـ/1467م)، ومن القراءة **"بالجمع"** إلى **"المرافعة"** ثمّة مسافة مثلى في استيطان النص، ومن امّحاء المؤلّف تحت وطأة النوع إلى ظهوره فثمّة مسافة أمثل، فهي انهمام تام فيما مرّ بتلمسان من صَرْفِ الدَّهر وحولِه. استخدمت مناهج علوم الطبيعة "المورفولوجيا" وزمن "الكرونوتوب"، حيث التعالق والرحمية فيما بينها من صلاتٍ وأواصر.

Abstract
From the past to the present "Tohfat Al-Nazer" – Al-AqbaniGrandson: 871 H/ 1467 AD , there is an optimal distance between reading the abstract and the detailed review of the text for optimal understanding, and there is another optimal distance between reviewing the text from inside and just looking at it from the outside.
Therefore, the text is completely concerned with the hard time phases and tragedies passed by "Talmasan". Hence, methodologies of the natural sciences such as "morphology" and the time of the "chromotop" were used, because of the strong interrelations and bonds among them.

البدء:

تحصُّل "التجربة الحقلية" على وسمها والقدرة على قبض الواقع فكراً[1].

المحاولة وجاه حضارةٍ تمثّلت بفراغ قوة (Power Vaccum) في حين كان الغرب المسيحي ينعمُ "بفائض قوة"[2]، وعالمٌ تحوَّل معهُ العالم الإسلامي إلى افتتانات جمالية، ومعابثات مزاجية، واستذكارات توراتية "صنعة"، إذ تحوّل إلى تدريبٍ في الممارسة الماكرة للإدارة السياسية لقوى الغرب.

تصطف المحاولة هاته (assai) في خضمٍّ من عالم التحوُّلات، وهي مزاولة ضربٍ من استشكالٍ يحوِّل مسألة أو مفهوماً أو أطروحةً ما إلى أفقٍ هرمينوطيقا لبناء أسئلة ما كان لها أن تتوفَّر عليها لولا هذا الضرب من الاستشكال، بيد أنّه توليدٌ غير محكومٍ بضروبٍ من القبلية أو المسبَّقات، وهي محاولة للتجريب الجذري لإمكانية حراكٍ فكري تجاه وضعنا الحالي بحيث تحقِّق لنفسها وصف "النابتة"[3]، مهمّتها تحيين وسمها لما تنطوي عليه من بواعث فلسفية.

فالتحيين[4] بوصفه شرطٌ لهذه التجربة، فهو مطلبٌ إجرائي يأخذ المحاولة إلى بسائطمعمارية من الحاضر وذلكبإعادة تشكيل لتراثنا وتحيينه، بحيث تنجاوز زمناً خطياً بتحطيمه والانتقال به إلى معمارياته "اللاخطي اللولبي"، نعبر بها أفق انسدادها، بحيث تصبح "الفتوى" شخصية مفهومية تطلعنا على أزمان "تلمسان" بخاصة، والمغرب بعامة، وما اكتسبه الناس من عوائد في حياتهم. وهي قسمةٌ للتفلسف والتمرُّن تمكِّن الفقيه أن يدخل فلسفة التاريخ، وتؤهِّل فتواه أن تنضاف إلى "علم العمران".

وستحاول القراءة نقل النصّ من أن يكون قراءةً "بالجمع" إلى مساءلة أو محاكمة (miseencause)، وهي كذلك تفرُّد ممّا عَلُقَ بالمؤلفات السلطانية من غياب "المؤلِّف" وحضور "النَّوع"، بحيث يعود معها ناسخاً أو سارقاً للكلمات. ممّا يستدعي السؤال التالي: ما موقع النص من هذه الآفة؟ أم نأت بنفسها عن هذا الوصيف؟ أم تفرّدت بحيث تخذت لنفسها صفة "النابتة"؟ وهل استطاعت المحاولة أن تقبض على واقعها فكراً؟ فهل ثمة محايثة حيال هذه المتعاليات؟

تحاول القراءة في مهمّتها توظيف أدوات فهمٍ من حقول علم الطبيعة وأسئلته، ومن خلال مركبيّ:

الأول: المورفولوجيا والتي تهتم بتشكُّل النوع وبنيته.

الثاني: مفهوم الكرنوتوب[5]، تعالق الزمان والمكان ولما بينهما من رحمية في التعالق وما يكتسبه المكان من تفاعلات الحياة، ذلك أن الكلام "كائن حي يصير".

فلا نكير علينا ـ فيما أزعمه- أن تستخدم المحاولة مفاهيم كعمل إجرائي ليس غير، وليس بدعاً من الأمر، إذ الأوائل استخدموا هذه التعالقات ووظَّفوها مثلما ما اصطلح عليه اليوم بـ "الانزياح المفهومي"، ومن مثل هذا استخدمته "التحفة" كـ "عمل القيمة"، واستخدامه لينبئ عن أزمة وجائحة.

"وروى حمديس عن سحنون أنه نهى الخبازين أن يجعلوا العجين على الكساء وأمرهم أن يصفُّوه على الحصير وأمر سحنون ابن فطيس أن يطحن قفيزين قمحاً ويعجنها ويخبزها فيعرف ما خرج منها ويحسب أجر الطحن والعجن والخبز والطبخ ثم يجعل له بعد ذلك ربحاً. قلت: هذا الذي يقال له اليوم عندما "عمل القيمة". وابن فطيس الذي ذُكر رأيت حفدته في قرية تسمى بهم فيما بين طرابلس ومسراته وهم أهل خير وصلاح يكثرون إطعام الطعام لأبناء السبيل ومن بهم حاجة ماسّة من الفقراء نفع الله بهم وبأمثالهم من أهل الخير آمين آمين أمين" (Fo85a)[6].

والأمر كذلك في ثقافتنا المعاصرة ذلك أنَّ المفاهيم والمصطلحات من خواصّها أنَّها تسافر وترحل[7]، حيث يكتسب المفهوم القيمة في التحويل أو التدوير مع احتفاظه بمعناه الأصلي، أو بقسمٍ منه.

ممَّا يستدعي السؤال الآتي: ما البسائط التي تتحرّك عليها هذه الإشكالية ولتستوطن **"نموذجها المساءلة والمرافعة"؟**، وذلك في مبحثين اثنين.

المبحث الأول: البنية الاستشهادية "الصائر والناجز" (Citation).

المبحث الثاني: تحيين الناجز (الشخصية المفهومية للنص "الفتوى" فقه المحل).

إذ من يطالع النصَّ تجد مشغلتهُ هموم القرن تمثَّل ذلك في:

ـ نقص الضروري والمعاشي من دنيا تلمسان.

- نقص الجغرافيا وفواتها.
- تحوُّل في قاعدة الذهب ممّا نتج عنه عنه ظاهرة"القشور الفلسية"، أو ما يعبَّر عنه اليوم بـ **"التضخُّم المالي"**.
- هموم الهوية التلمسانية بخاصة، والمغاربة بعامة تمظهر بعلو "يهود".

من خلال مسردة النصوص التي تشكِّل معماريتها "التحفة" بحيث نأخذ هذه المسردة من الصائر إلى حالةٍ من "التحيين" بحيث تحملُ معها ممكناتها، لا تعنينا صوابية فكرة ما أو تخطئتها، فالتاريخ بحاجة إلى من يبدع أفكاراً جديدة تحيل إلى فضاءات جديدة.

المبحث الأول: البنية الاستشهادية "الصائر والناجز" (Citation)

المحاولة حيال نوعٍ من التأليف أو التقييدات، حيث يقول المصنَّف: "أمّا بعد فإنك سألتني أن أقيد لك ما حضرني إملاؤه، وأُنهي للمسترجي والناظر والقارئ ما وسعني إنهاؤه، في شأن الواجب من تغيير المنكر وعلى من وجوبُه، وفي أي وقت يجب وما يُسقط وجوبه، بحدوث ما يُتَّقى أو يحذرُ وما يفترق به المنكر من غيره مما لا يسوغ أن يبدو في وقتٍ من الأوقات أو يظهر وهل التغيير مخصوص بأهل هذا الدين من المسلمين طوائف أو يشمل من آمن وةمن كفر. فاعلم وفَّقنا الله وإيّاك لجادة الصواب. ومن علينا بالعصمة من زلة القدم وعبث القول في الكتاب أو الكتاب، أنّ علماء الأمة رضي الله عنهم بسطوا القول فيما سألت عنه من تغيير المناكر، وإقامة الحدود والزواجر الشرعية لحفظ الشعائر، في كتبهم المبسوطة المشهورة (fo2b) ....، فقيّدت لذلك فيه لك ما حضرني تقييداً يتبين معه قصوري أو قلة شعوري ولكن الذي سهّل عليّ طريق الأخذ فيه ما زكنته من سماحة الفضلاء وتجاوز السادة النبلاء، فإن تجد عيباً فسُدَّ الخللا، فجلّ من لا عيب فيه وعلا، وسميته بتحفة الناظر...، وقسّمته على ثمانية أبواب وخاتمة للكتاب:

الباب الأول في دليل مشروعيته.

الباب الثاني في محال فرضه وندبه وحرمته.

الباب الثالث في المغيّر وشروحه.

الباب الرابع في كيفية التغيير ووجه تناوله (fo3a).

الباب الخامس في وجوه مراتبه.
الباب السادس في معرفة طريق الكشف عنه.
الباب السابع في أعيان صوره واختلاف محاله.
الباب الثامن فيما يختص به من ذلك من سألتُ عنه من أهل الأمة ومن كان في شكلهم من المعاهدين.
الخاتمة في الأصل في ولاية المتولِّي لذلك بم تفترق من غيرها من الولايات الشرعية".

نص رقم (1):

- **منكرات المساجد:** "...، وشاهدنا اليوم في إفريقية وقود الثريات والقناديل الكثيرة في جامع الزيتونة وغيره وينفق في ذلك أموال ولا مُغيِّر ولا مُنكر فيحتمل أن يكونوا عثروا على شيءٍ بالجواز...، كما وقع استمرار العمل في جامع الزيتونة وفي جامعنا الأعظم بتلمسان الذي به ثريّة لم تُشاهد أبصارنا مثلها في عظم الهيئة وشرف القيمة في كثيرٍ من الأمصار المشرقية ولم نسمع بمثلها هنالك ولا بالمغرب. وإنما قلنا بوجوب هذه البدعة على ما قرّره العلماء في البدع إنّما تجري فيها الأحكام الخمسة لما تبيّن في ذلك من المصلحة العظيمة في المسجد الأعظم لإنارة زواياه وأقطاره المتباعدة وأسافله المتباينة لما يُخشى من حلول مفاسد أو إيقاع ضروريات هنالك بملاقاة الأحداث لأُولي الفسق والخَنَا ومن شاكلهم هنالك لما تُحصّله الظلمة من الأمان لهم بفقد رؤية الرائي" (fo31b).

- **اتخاذ البوقات في رمضان بالمساجد:** "ثم قال وكذلك البوقات في رمضان في إفريقية حتى في جامع الزيتونة وعلى ظنِّي إني وقفتُ عليه لابن الحاج المتأخر وأنه أنكرها في جملة ما أنكر وسألت عنها شيخنا المفتي أبا القاسم الغُبريني فاحتجَّ عليَّ بما وقع في جامع الزيتونة فقلت له ليس بحجةٍ لأنَّ الفقهاء لم يجيزوها إلا في الأعراس خاصةً أجازها ابن كنانة فسكت عنّي فسألتُ عنها شيخنا الإمام الفقيه يعني ابن عرفة فأجاب بالجواز.

وأنّ البوقات المذكورة في الأعراس بوقاتٌ تميل النفوس إليها كما هي في الأندلس وأما بوقات بلادنا فإنها مفزعةٌ ولذا ينفرُ منها الحمار لهذا جرى عليها

العمل إنها تستعمل في المساجد والجوامع في شهر رمضان ليستيقظ النائم للسحور وقد كان غيّرها بعض من ينتمي إلى الصلاح في القيروان" (fo32a).

- **كراهة الكتب والتزويق بالذهب في قبة المساجد:** "...، قلت: وذكر لي بعض ساكني المدينة المشرّفة لمّا رأيت بها توشيةً كثيرةً بالذهب مستجدةً أنّ سلطان الوقت الملك الظاهر جقمق هو الذي أحدثه وأكثر في زيادته. فلمّا وصلت القاهرة آتياً من الحج واجتمعتُ به في قلعته التي بأعلى الرُّميلة ذكرت له ما أُخبرت به بمدينة الرسول عليه السلام من إعظامه وإكباره لمسجده صلى الله عليه وسلم بما رأيناه من التشييد والتوشية بكثيرِ الذهب والأزودر الخراساني وأثرنا في شكره والثناء عليه لذلك فطلب منّا الدعاء بحسن الخاتمة ونيلِ شفاعته. فدعونا له ولأنفسنا.

وانصرفت حتى أتيت محل مسقط الرأس واستيطان السلف بلدنا تلمسان أجرى الله أحوالنا بها على ما عوّد من الطافه الجميلة ذكرتُ الحكاية لسيدنا الجد الأقرب وهو في مرضه الذي توفي منه فقال لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم ما أناله شكراً ولم يرضَ بفعله قليلاً ولا كثيراً فذكرتُ له ما سطَّرته من نقلِ ابن رشدٍ الجواز..."(fo40b).

- **إعلان النساء بالنوح ولطم الخدود:** "ومن ذلك ما كثُرت المجاهرة به بإعلان النساء بالنوح ولطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور واجتماعهنَّ لذلك قد يكون في مقر يستأذن بعضهم بعضاً إليه (fo51a) يُسمينه بالزحف وربما ضربن عليه بالدَّفِّ والمِزمر ويخرجن في الأزقة عاليات الأَصوات باديات الوجوه فذلك أعظم المناكر"(fo51b).

- **ما يفعله شرار النساء من التفاعيل:** "قلت: لا سيما ما يدعو إليه إطلاع بعض الفاسقات على محاسن الأخرى من تحرُّك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهنّ لذته عن مباضعة الرجل. والحكم في أدبهما على قول ابن القاسم راجع إلى اجتهاد الحاكم وهو المشهور وعلى من أنزلت منهن الاغتسال. قال بعض المتأخرين وكثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان والذي يظهر من درئها في هذا الوقت أن من علم هذا من وليته أن يمنعها من المواضع الموهمة أن يخرج إليها وإن تمادت عليه جعل عليها أمينة ذات محرمٍ منها" (fo52a).

- **دخول النساء الحمَّام:** "...، وقد شاع في هذا الوقت وداع أن النساء لا يستترن بحالٍ إلا القليل وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه اليوم مجمعاً على تحريمه إلا أن يخلو لها الحمام أو تكون مع من يجوزُ له الاطلاع عليها" (fo53a).

- **إفتاءُ العقباني:** "قلت ولذلك أفتيت حين ورُودي من سلجماسة في ربيع الثاني عام ثمانية وخمسين وثمان مائة بجواز ما استمر ببلدنا تلمسان قديماً فعله من اجتماع النساء صبيحة الثاني يوم من إقبار الميت على القُرّاس العميان لتحصل مثوبة تلك القراءة لميّتهم عملاً بقول من قال ذلك لمّا وجدت المنع قاطعاً للعميان من ذلك في خلال غيبتي فعادوا لما كانوا عليه فباحثني بعض الفضلاء من الأصحاب في ذلك فأمليتُ عليه ما صحّحه ابن رشدٍ مما ثبتت الصحة عنه وأنَّ فتواي صادفت الصحة وعلى ما اقتضته درجة السلف والخلف من علماء بلدنا رضي الله عنهم، ولا نكير فقال لي إن منهم من يُذكرُ بالفسق مع كفِّ بصره وإنه يحضرُ مع المجَّان في مجالسهم. فقلت له: إن كان ماجناً فلا (fo53b).

- **اجتماع النساء للتويزة:** "ومن ذلك خروج النساء لمجالس تجمعهنُّ كما يُفعل في مجتمع يسمونه التويزة يعزلن عند امرأةٍ واحدةٍ في منزلها ما تدعوهنَّ لغزله من كتانٍ أو صوفٍ إعانةً ورفقاً. قال في "جامع الأحكام" وكذا خروجهنَّ اليوم لمجالس النساء (fo55a).

قلتُ وأمّا ما يقع في بلدنا ووطننا من اجتماعهنَّ على احتفالٍ أو تزيُّنٍ فيحلقن دائرة على رجلٍ غير حرمٍ يغنيهنَّ ويطربهنّ فمحرمٌ اتفاقاً أعاذنا الله مما يردي فاعله في النار ويحق عليه عقاب المنتقم الجبار"(fo55b).

- **خروج الوخش من الإماء ملتحفات كالحرائر:** "كما هو مألوفُ التكرُّر في بلدنا من اجتماع الجمِّ الغفير والملإ الكثير منهنَّ على السَّقايات والأفران لسقي الماء أو لطبخ الخبز فيطلق الوقوف هنالك لغير ما أتين له بل لاستدعاء الحديث مع فسقةِ العبيد وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثيرٍ من الدور بولادة الخدم فيهنَّ أبناء الزنى فيجب على من ولاَّه الله شيئاً من أمر هذه

الأمة تفريق (fo57b) مجتمعهنَّ وتشريدهنَّ عن محالِّ التهم بإنالة الأدب إن لم ينفع فيهنّ التقريع باللسان والزجر.

- **ما عمَّت به البلوى من تعاطي الجهَّال للعلم:** "ومن ذلك ما قال في (تنبيه الحكَّام) ولفظه في ذلك أوفى بالمقصود وأجمعُ وأبرعُ في تحصيلِ الفوائد وأبدعُ قال تعاطي الجهَّال للعلم وانتصابهم فيه للفتوى والطب هذا أمرٌ قد كثرت البلوى فيه وعمّت المصبية وهلكت بسببه الأديان والأبدان...، فقد آلت الحال اليوم إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه والكلام ويقوم على الخوض فيما يهلكه والمستمع منه أن يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتى المذاهب أو يعثر به سوء نظره وظنّه الكاذب ثم يتصدّى للقول وتطلُّب الفتوى فيقول فيما ليس له بن علم هذا حلال وهذا حرام ليفتري على الله الكذب"(fo58a).

- **مناظرة المؤلِّف رحمه الله لبعض الشافعية في لزوم الحنث في الحلف بالطلاق:** "قلت وكنّا نسمع من أخبار عوامِّ الركوبات أن أهل الديار المصرية يكثرون الحلف بالطلاق في ترداد مخاطباتهم كما يجري لفظ الجلالة بصيغة القسم في تخاطب أهل بلادنا وأنهم يزعمون عدم انعقاد اليمين على الحالف بها حتى يضع يده على رأس امرأته رعماً منهم أن الشافعي يقول بذلك فنقول لقائل ذلك حاشا الله أن يقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي هذه القولة المتباينة لما عليه علماء هذه الملة حتى حللت بالبلاد الشرقية وأنا صاعد للحج كنت ذات يوم أُساير قاضياً من قضاة الحواري بمصر في طريق درب الحجاز ونحن نتفاوض المسائل ورأيت معه وقود ذهنٍ ولوذعية نظرٍ فإذا به ينصر مباحثته بالحلف بالطلاق المتكرر السرمدي. فقلت له: الأصل في هذا اليمين الحظر فاستعمالها طوعاً محرّم يتقدم فيه بالزجر ثم بالأدب (fo58b).

- **أهل البادية الذين لا يبيع الحضر لهم:** "قال: إني أخاف (fo64b) أن يكون من التلقِّي. وعندنا رجال يفعلونه ببلدنا قلت له: أفتكرهه؟ قال: نعم لأكرهُ أن يُعمل به وأراه من تلقّي السلع. قال الشيخ ابن رشد رحمه الله تعالى هذا كما قال إن ذلك من تلقِّي السلع...، أما إذا كان في شكل المُكره فيرتفع الخطاب بالمنع للإكراه لقوله عليه السلام: ولا ما استكرهوا عليه. وذلك في مثل بلدنا

وغيرها في كثيرٍ من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غُرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم ولا يحلُّ لامرئٍ مسلم أن يهين نفسه فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه خصوصاً إن كان من ذوي الهيئات فحقيق به وجوب البيع حيث يأمنُ إطالة أيدي المكَّاسين عليه ويرتفع خطاب المنع عنه وفِاقاً لحلول المانع الجبري له" (fa65a).

- **النَّجش بسوق الكُتْبيين من تونس:** "قال وكان الشيخ ابن عرفة يحكي أنه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدَّلالين ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك بقوله أكثر من ثمنها وهو لم يُسمِّ لهم إلا نفس القيمة وعلى تفسير ابن رشدٍ والأكثر لمجرد العطاء للغرور فهو ممتنع (fo68b).

- **ذِكرُ المؤلِّف لفتوى جدِّه الأعلى في مسألة الدرهم:** "وهي التي تنظرُ لمسألة الحاكة مع التجار التي وقعت لمولانا الجد الأعلى أيام قضائه ببلد سلا من أرض المغرب الأقصى في الدرهم الذي اجتمع أُماء التجار والحاكة على أن يأخذوه من كل (fo69a) شقةٍ تباع فيحفظ لإعطائهم ما يجتمع منه في مظلمة تحدث أو وظيف من الجانب المخزني يوماً ما لما فيه من الإرفاق والمياسرة عن أداء ذلك يوم طلبه من الناس دفعة واحدة.

فلما وقع من الجانب السلطاني رفع المظالم وقع الاختلاف في المجتمع من ذلك الدرهم هل هو من مال البائع أو من مال المبتاع وكانت عن الاختلاف المناظرة المشهورة بين مولانا الجد الأعلى والفقيه العالم المرحوم أبي العباس أحمد القبّاب قيّدها بعض نجباء ظلبتهما يعرف بابن قنفذ وسمِّي تفسيره بلباب اللباب في مناظرة العقباي والقبَّاب" (fo69b).

- **فساد سكّة المسلمين وغش دراهمهم:** "....، وأقول إن فساد سكة المسلمين وغش (fo74b) دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من

أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء لطي العدد في المبيعات بالزيوف عن قيم العدل حتى في الأكرية والاستيجار فإنا لله وإنا إليه راجعون" (fo75a).

- **منع إحداث الزيادة في الصَّاع التاشافيني:** "...، فالصواب منع إحداث الزيادة فيه كما ذكر لي سيدنا الجد الأقرب عن معارضته في الزيادة في صاعنا يوم أُريدت الزيادة فيه عمّا كان قديماً يعرف بالتاشفيني بهذا الذي بين أيدينا اليوم نكيل به يعرف بالوهراني محتجاً على من باحثه من الأصحاب بأن أعظم المفاسد إعطاء الوظائف المخزنية للظلمية به وخصوصاً ملك الجوار والثوار من العرب تشريع هذا الوطن. فكل ما يأخذون بذلك المكيال المزاد في صحيفة الذي زاد فيه أو أفتى بالزيادة فيه فانقطع الباحث قال ولم يكن لي والحمد لله في تسويغ إحداثه تلفُّظٌ ببنت شفةٍ حتى يسألني الله في الآخرة عن ذلك (fo75a).

- **فعل الجزارين بتونس والقيروان وتلمسان:** "قلت وكذا تقررت العادة ببلدنا تلمسان أنّ ما يبيعه الجزار من اللحم بدخل في وزنهِ شيئاً من الكرش والمصران على قدر شدة الثمن وقلته إلا أن ذلك لا ينضبط تساويه بين جميع الناس على نسبةٍ محفوظة من كل ثمنٍ ومثمونٍ وإنما يختلف بحسب اختلاف من يُتَّقى بأسه من المستضعف الذي لا ناصر له إلا الله.

فالأول يحمل القليل من الكرش وقد لا يحمل شيئاً بحسب اختلاف درجاتهم والآخر يحمل الكثير في مصابته كرشاً ومصراناً وما ذلك إلا من سوء دينهم وضعف يقينهم وأمنهم العقوبة بولاية من لا يتقي الله ولا يخافه عليهم فيضيِّع حقوق المسلمين بما يناله ينيلونه من رشوة سحت لا يسمن ولا يغني من جوع" (fo81a).

- **فساد خطة الحسبة والطب (أسماء شريفة على مسمَّيات خسيسة):** "وقد كانت هذه الولاية من أصفى الولايات الشرعية ظاهراً وباطناً إذ هي داخلة في عموم ولاية القضاء بحيث إنهم قالوا لا يحتاج في عقد الولاية للقاضي إلى تنصيص عليها فلما أُخرجت من دائرة الحق وانفرد بها ضعيف الدِّين من لا يرقب (fo81a) إلاً ولا ذمة في أحدٍ من المؤمنين أدركتها كدورة الباطن والظاهر. قال الفاضل بن الأكفانيّ في كتابه الذي وضعه في العلوم إن علم الطب من أشرف علوم الإسلام إذ العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان ولم

يزل على ذلك الشرف حتى تعاطاه محشفة اليهود فلم يشرفها به ولكن رذل بهم وكذلك قال الشيخ ابن عبد السلام التونسي رضي الله عنه إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماءُ شريفةٌ على مسميات خسيسة (fo81b).

- **الغش في الخبز وعمل القيمة:** "...، وروى حمديس عن سحنون أنه نهى الخبازين أن يجعلوا العجين على الكساء وأمرهم أن يصفّوه على الحصير وأمر سحنون ابن فطيس أن يطحن قفيزين قمحاً ويعجنها ويخبزها فيعرف ما خرج منها ويحسب أجر الطحن والعجن والخبز والطبخ ثم يجعل له بعد ذلك ربحاً. قلت: هذا الذي يقال له اليوم عندما "عمل القيمة". وابن فطيس الذي ذُكر رأيت حفدته في قرية تسمى بهم فيما بين طرابلس ومسراته وهم أهل خير وصلاح يكثرون إطعام الطعام لأبناء السبيل ومن بهم حاجة ماسّة من الفقراء نفع الله بهم وبأمثالهم من أهل الخير آمين آمين أمين" (Fo85a).

- **حكم بيع السلاح للعدو:** "قلت ومثله القول فيمن باع سلاحاً للعدو أو ممّن يحمله إلى العدو وكذلك في حين الفتن التي تكون من المسلمين إذا خُشي عليها أن تصل إليهم من مبتاعها وقد أوضح هذا الخلاف هناك وما يُبنى عليه الخلاف فقال فإن باع السلاح من العدوان ممن يُناوىء من المسلمين ويخرج به عليهم أو ممن يحمل ذلك إليهم وهو عالم بذلك ومضى ذلك وفات ولم يعلم من باعه أو ممّن لا يقدر على ردّه فقد اختلف فيما يلزمه بينه وبين الله في التوبة من ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمه التصدق بجميع الثمن وهذا على القول بأن البيع فيها غير منعقد (fo89b) وأنها باقية على ملكه لوجوب ردّ الثمن على هذا القول على المبتاع إن علمه والصدقة به عنه إن جهله كالدِّنيّ. والثاني إنه لا يلزمه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمته لو بيع على وجه جائز وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصحيحه بالقيمة في الفوات. والثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيءٍ منه إلا على وجه الاحتساب مراعاة للاختلاف وهذا على القول بأن البيع إن عثر عليه لم يفسخ ويباع على المبتاع" (fo90a).

- بيع الجواهر: "ومنه ما قد انتشر ووقعت المجاهرة به في الأسواق من غير نكير كبيع القلائد وبيع الجواهر المشتملة على شذور الذهب والفضة والمنظومة على غيرها من الجواهر واليواقيت ونحو ذلك فيبيع هذه الأصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير أو دراهم فاسدٌ لا يصلح" (fo98a).

- **بيع الرَّكب واللُّجم وقوائم السُّيوف:** "ومن هذا ما تواطأ الناس عليه اليوم وأعلن بالنداء عليه في الأسواق بمحضر الخواص والكافة من بيع الرَّكب واللُّجم وقوائم السيوف ونحو ذلك مما هو محلَّى بأنواع الذهب والفضة التي له قدر عظيم بالدنانير والدراهم وذلك فاسدٌ إن كان الثمن من جنس تلك الحُلية" (fo98a).

- **فتوى الجد الأقرب للمؤلِّف في يهود البلاد التواتية:** "ومثله ما عهدناه في مقرّنا موطأةً للعمال لبعض يهود الكَبُّوس على اعتزازهم بأن لا يؤدوا الجزية استقباحاً عندهم لمساواتهم الذين يؤدونها واستكباراً ومخادعة لخروج من دائرة من رسم الله فيهم أداءها مذلة وصغاراً وما سومحوا في ذلك إلا لخدمتهم العامل استخفاءً من الإمام"(fo109b).

- **ما يفعله اليهود في الأسفار من ركوب الخيل بالسُّروج الثمينة:** "قلت وما يفعلونه في الأسفار من ركوب الخيل بالسروج الثمينة وفاخر اللباس والتحلِّي بحلية المسلمين في لباس التّماق والماميز والتَّعمم بعمائم العرب فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم في إزالته بما أمكن وربما يجعلون لذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذين يعرفون به وهم في ذلك كاذبون بما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب والحظوة الكبيرة أعاذنا الله من ضعف اليقين وسهولة الدين لما يرجون منهم من حصول النفع أكثر مما يحصل من المسلمين فيرضى العربي أن يسلب ماله ويستأصل ولده وأهله في نجاة اليهودي الذي يحمل معه في سفره فلم يبقَ إلا أنهم لما وجدوا السَّعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب وطغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين تلذذاً به وتعنتاً على ما مضى من وقت إذلالهم في الحواضر أخمد الله ظهورهم وأعزَّ كلمة الإسلام بذلهم وصغارهم"(fo117b).

من خلال مسردة النصوص السابقة، وما وقع فيها من فتوى سواء كان فتوى الجد الأعلى أو الأقرب للمؤلِّف (العقباني الحفيد) للقارئ صفحاً دون التصفُّح سيحكم على أنها (قراءة بالجمع)، والمسكوت عنه غير ذلك، فهي بنظر المحاولة (مساءلة ومحاكمة للعُمران التلمساني بخاصة والمغاربي بعامة) تخذت مزاج المرافعة ضداً على العُمران حالة (نقصانه).

تتمحور هذه المرافعة على الآتي:

1- نقصان العُمران التلمساني وفواته.

2- الضروري والمعاشي وهموم العامّة.

3- كثرة القشور الفلسيّة وما جرى لارتحال قاعدتي الذهب والفضة من عوالمها تلمسان والمغرب.

4- التباعات الظلمية وحكم الجوَّار العرب.

5- هموم الهوية التلمسانية والمغاربية بظهور يهود، إذ ثمّة قاعدة عمرانية ومتلازمة بين فوات العُمران الإسلامي ونقصانه، وعلو يهود، ممّا يؤكد ذلك التراتبية في تصنيف حيث جاء دور اليهود وفتاوى المؤلِّف في الباب الأخير من المصنَّف.

المبحث الثاني: تحيين الناجز

الشخصية المفهومية للنص "الفتوى" وتعالقها مع "شذرات خلدونية" في ضوء "المورفولوجيا"، و"زمن الكرونوتوب".

محددات الكتابة في نص التحفة "الفتوى": ثمّة إشكال فيما تطرحهُ المحاولة عبر ما سلف من نصوصٍ، ومدى قابليتها لإخضاعها لمفردتي "المورفولوجيا" و "الكرونوتوب".

وما المنحى الذي سنتّخذه في نقل الخطاب من "التضمين" المركوم بالتقييدات من عيونِ فقه المالكية بأبعاد تمدرسها "المغارب والمشارق" إلى "المضمون"[8].

هل هي قادرة على أن تصطفَّ في سلَّميَّة النقد المدني (ScularCreticism)[9]، بحيث تنقل من حالة الناجز (Operation) إلى الصيرورة (Process) ومُعاملنا هنا:

"... لأنَّ الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرَّد النقل، ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسية وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد أو الحاضر بالذاهب. وكثيراً لم يؤمن فيها من العثور ومزلّة القدم والحيد عن جادة الصدق. وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسِّرين وأيمّة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل

غثّاً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط..." (مقدمة ابن خلدون، ص9-10).

ما موقف المحاولة من حوصلة بعض الدَّارسين لموضوعها وقد ضاقت بملتقط ممكنها؟ (La Tuhfaestune compilation)[10].

وقد يعترض قائل أنَّ كل ما يمكن أن يُقال قد قيل، ممَّا يحيلنا على مفهوم الكتابة، إذ ثمّة استسهال لأمرها هذه الأيّام، وإنما أمرها أن تكون "صنعة"، إذ المعاني مطروحة على الطريق على حدِّ قول الجاحظ. فثمّة رد جواب لـ "لجان بولها" يردُّ على "لابروبير" وهو من كتَّاب القرن السابع عشر.

"كل ما يمكن أن يُقال قد قيل لولا أنَّ المعاني بدَّلت كلماتها، والكلمات بدَّلت معانيها". وهذا يُقال في معرض الردِّ على معنى المسألة هنا، وتعني به النص الفتوى، فإذا لم يكن التراث حاضراً كأفق، أو موردٌ محتمل، إذ لم يكن حاضراً على هذه الصفة، فما مرجع انتقال المعاني"[11].

ومن أجل استحضار هذه المهمّة، استضفنا بعض مفردات مناهج علوم الطبيعة:

- المورفولوجيا، بنية النص وتشكّله من الداخل
- الكرونوتوب، تفاعلات الزمان والمكان ودلالتهما في الاجتماع.

كعمل إجرائي ليس غير.

إذ ثمّة إشكال منوط بالمهمة حيث النوعُ يستغرق المؤلَّف بموضوعها، من مثل: الأحكام السلطانية، ومصنفات الحسبة، والآداب السلطانية، إذ يمحي المؤلَّف ويظهر النوع- كما أسلفنا-، حيث اللاحق يساوق السابق حذو القذة بالقذة من مثل: القاضي أبو يعلى الفراء، إذ هجم على كتاب الماوردي (الأحكام السلطانية)، ومن مثل ابن الأخوة عن ابن بسّام عن الشيزري، على سبيل المثال لا الحصر، وليس من موضوعنا البحث فيه، إذ اتسمت (بوحدتها العضوية) - في غالب ظني وزعمي-.

ثمّة سؤال أين مهمّتنا نحنُ فيما نزعمه من طرافة وجده؟

انحلال ذاتية البحث (النص الفتوى) في فقه محله لا في مساحته من الأحكام الشرعية المبسوطة في تقييدات (العقباني)، خاصةً إذا علمنا أنَّ النص الفتوى هو معالجة أزمة العُمران التلمساني وما اعتراه من عوارض، تنتسج بأنفاس فيلسوف التاريخ اجتماع. يتبدَّى ذلك من وراء الحروف والكلمات والمفاهيم (فثمة مقام ومحايثة)، ذلك أنَّ معالجةً تاريخية لحدث ما لا تكتسي طابعها العلمي إلا بردِّ الحدث إلى تربتهِ. هذه (العلمية) المكتسبة من (قانون الحركة الاجتماعية) الذي يؤهلها (قدرة القبض على الواقع فكراً).

يقول ابن خلدون: "إن علم التاريخ نظر وتحقيق في واقعات الاجتماع، وما يعرض له من أحوال أو ما تنتحله البشرُ بأعمالهم ومساعيهم من الكبس والمعاش والعلوم والصنائع" (مقدمة ابن خلدون، ص: 3-4، 28، 35).

فالنص الفتوى لم يخرج عن هذه المهمة، بل هي (همٌّ اجتماعي) لما عرض لتلمسان من عوارض وأحوال بحيث يخرجها من أن تكون في ضميمة (علم الخطابة) و(علم السياسة المدنية)، فالنص الفتوى يعالج مشكلةً محدّدة (الأزمة التي كان يتلمَّسها النص الفتوى في مظاهر انحطاط تلمسان بخاصة والمغرب بعامة).

فهذا إيف لاكوست يقول: "... بدأ نفوذ الملوك هزيلاً أكثر فأكثر. محاولتهم لمركزة الحكم كانت تنهار عند موتهم، إن لم تكن في حياتهم. المطالبون بالعرض يتكاثرون، كما تتكاثر ثورات القصور. تمرد الحكام يتضاعف، فيحاولون الانشاق أكثر فأكثر (...). أما بخصوص القبائل العسكرية، فإن أهميتها كانت تزداد باستمرار، تُزكيها إغراءات مختلف الملوك أو الطامعين بالعرش. وكان رؤساء القبائل يجيزون لأنفسهم حق التمتع بإقطاعات متزايدة الأهمية. وكانت هذه الامتيازات الأميرية تُضعف من السلطة المركزية التي كانت أعجز من أن تقاوم مطامع الرؤساء الكبار (...).

ويضيف قائلاً: إن تباطؤ تجارة الذهب بين أفريقيا الشمالية وبين السودان أثار أكبر قسم من العقبات التي عرفتها الدول المغربية من القرن الرابع عشر. ومن أ<ل محاولة الحفاظ على الأرباح التي كانوا يجنونها من التجارة، استخدام

الملوك مختلف السبل المغلّة على المدى القصير، والمفلسة على الأجل الطويل (...) إن مصادرة البضائع، والسلب، والاحتكارات، والامتيازات الفادحة، وسائر هذه التصرفات المخربة، والمستخدمة كما يشير ابن خلدون، عندما دخلت المملكة مرحلة الانهيار، لتتعارض مع أشكال التعاون التي تُشرك التجار والملك في مراحل ازدهار مرحلة التجارة..."[12]. من جماع ما تقدَّم استطاعت الفتوى القبض على واقعها باستخدام مناهج علوم الطبيعة المتمثلة بمفردتيّ المورفولوجيا والكرنوتوب.

فالنص الفتوى كما أسلفنا ونؤكِّد على هذا التكرار لما له من أهمية "تلمُّس أسباب الأزمة في ما ظهر بتلمسان من عوارض":

قواعد السياسة وفساد العمران، تمظهر بـ:

أ- كثرة الوظائف السلطانية والمخزنية (المكوس والضرائب)، وبلغة النص التباعات الظلمية: "وذلك في مثل بلدنا وغيرها في كثيرٍ من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غُرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم ولا يحلُّ لامرئٍ مسلم أن يهين نفسه فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه خصوصاً إن كان من ذوي الهيئات فحقيق به وجوب البيع حيث يأمنُ إطالة أيدي المكَّاسين عليه ويرتفع خطاب المنع عنه وفِاقاً لحلول المانع الجبري له" (fa65a).

ب- التهرب الضريبي بلغة الحاضر (جواز تلقي الركبان والبيع خارج السوق)، إذا أحسَّ بظلم السلطان بما يجمعه من ضرائب ومكوس.

"قال: إني أخاف (fo64b) أن يكون من التلقِّي. وعندنا رجال يفعلونه ببلدنا قلت له: أفتكرهه؟ قال: نعم لأكرهُ أن يُعمل به وأراه من تلقّي السلع. قال الشيخ ابن رشد رحمه الله تعالى هذا كما قال إن ذلك من تلقِّي السلع..قال: إني أخاف (fo64b) أن يكون من التلقِّي. وعندنا رجال يفعلونه ببلدنا قلت له: أفتكرهه؟ قال: نعم لأكرهُ أن يُعمل به وأراه من تلقّي السلع. قال الشيخ ابن رشد رحمه الله تعالى هذا كما قال إن ذلك من تلقِّي السلع...، أما إذا كان في شكل المُكره فيرتفع الخطاب بالمنع للإكراه لقوله عليه السلام: ولا ما استكرهوا عليه.

وذلك في مثل بلدنا وغيرها في كثيرٍ من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعاذنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غُرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم ولا يحلُّ لامرئٍ مسلم أن يهين نفسه فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه خصوصاً إن كان من ذوي الهيئات فحقيق به وجوب البيع حيث يأمنُ إطالة أيدي المكَّاسين عليه ويرتفع خطاب المنع عنه وفِاقاً لحلول المانع الجبري له"(fo65a).

ج- حكم الجوَّار العرب: حيث وصفهم النص الفتوى بـ "الجفاة" "قلت وما يفعلونه في الأسفار من ركوب الخيل بالسروج الثمينة وفاخر اللباس والتحلِّي بحلية المسلمين في لباس التّماق والماميز والتَّعمم بعمائم العرب فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم في إزالته بما أمكن وربما يجعلون لذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذين يعرفون به وهم في ذلك كاذبون بما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب والحظوة الكبيرة أعاذنا الله من ضعف اليقين وسهولة الدين لما يرجون منهم من حصول النفع أكثر مما يحصل من المسلمين فيرضى العربي أن يسلب ماله ويستأصل ولده وأهله في نجاة اليهودي الذي يحمل معه في سفره فلم يبقَ إلا أنهم لما وجدوا السَّعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب وطغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين تلذذاً به وتعنتاً على ما مضى من وقت إذلالهم في الحواضر أخمد الله ظهورهم وأعزَّ كلمة الإسلام بذلهم وصغارهم"(fo117b).

د- فوضى السلاح وحرمة بيعه من لدن الأهالي، إذ يجب على الدولة احتكاره لأنها من قواعد الاجتماع السلمي، إذ يشي بضعف الدولة العربية.

"قلت ومثله القول فيمن باع سلاحاً للعدو أو ممّن يحمله إلى العدو وكذلك في حين الفتن التي تكون من المسلمين إذا خُشي عليها أن تصل إليهم من مبتاعها وقد أوضح هذا الخلاف هناك وما يُبنى عليه الخلاف فقال فإن باع السلاح من العدوان ممن يُناوىء من المسلمين ويخرج به عليهم أو ممن يحمل ذلك إليهم وهو عالم بذلك ومضى ذلك وفات ولم يعلم من باعه أو ممّن لا يقدر على ردّه فقد اختلف فيما يلزمه بينه وبين الله في التوبة من ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمه التصدق بجميع الثمن وهذا على القول بأن البيع فيها

غير منعقد (fo89b) وأنها باقية على ملكه لوجوب ردّ الثمن على هذا القول على المبتاع إن علمه والصدقة به عنه إن جهله كالدِّنيّ. والثاني إنه لا يلزمه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمته لو بيع على وجه جائز وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصحيحه بالقيمة في الفوات. والثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيءٍ منه إلا على وجه الاحتساب مراعاة للاختلاف وهذا على القول بأن البيع إن عثر عليه لم يفسخ ويباع على المبتاع"(fo90a).

هـ- سطوة يهود وسلطانهم، حيث القاعدة العمرانية التالية والتي لا تتخلّف "إذ رأيت نفوذ يهود سترى مقابله فوات ونقصان في الدولة العربية كما هو الشأن الآن".

"قلت وما يفعلونه في الأسفار من ركوب الخيل بالسروج الثمينة وفاخر اللباس والتحلِّي بحلية المسلمين في لباس التّماق والماميز والتَّعمم بعمائم العرب فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم في إزالته بما أمكن وربما يجعلون لذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذين يعرفون به وهم في ذلك كاذبون بما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب والحظوة الكبيرة أعاذنا الله من ضعف اليقين وسهولة الدين لما يرجون منهم من حصول النفع أكثر مما يحصل من المسلمين فيرضى العربي أن يسلب ماله ويستأصل ولده وأهله في نجاة اليهودي الذي يحمل معه في سفره فلم يبقَ إلا أنهم لما وجدوا السَّعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب وطغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين تلذذاً به وتعنتاً على ما مضى من وقت إذلالهم في الحواضر أخمد الله ظهورهم وأعزَّ كلمة الإسلام بذلهم وصغارهم"(fo117b).

و- كثرة القشور الفلسية والدراهم المدلّسة: "....، وأقول إن فساد سكة المسلمين وغش (fo74b) دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء لطي العدد في المبيعات بالزيوف عن قيم العدل حتى في الأكرية والاستيجار فإنا لله وإنا إليه راجعون" (fo75a).

ز- ما جرى عليه أهل تلمسان من عوائد وما اعتادته النساء من عادات وتقاليد من مثل:

- التويزة: "ومن ذلك خروج النساء لمجالس تجمعهنُّ كما يُفعل في مجتمع يسمونه التويزة يعزلن عند امرأةٍ واحدةٍ في منزلها ما تدعوهنَّ لغزله من كتانٍ أو صوفٍ إعانةً ورفقاً. قال في "جامع الأحكام" وكذا خروجهنَّ اليوم لمجالس النساء (fo55a).

قلتُ وأمّا ما يقع في بلدنا ووطننا من اجتماعهنَّ على احتفالٍ أو تزيُّنٍ فيحلقن دائرة على رجلٍ غير حرمٍ يغنيهنَّ ويطربهنّ فمحرمٌ اتفاقاً أعاذنا الله مما يردي فاعله في النار ويحق عليه عقاب المنتقم الجبار"(fo55b).

- الزحف: "ومن ذلك ما كثُرت المجاهرة به بإعلان النساء بالنوح ولطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور واجتماعهنَّ لذلك قد يكون في مقر يستأذن بعضهم بعضاً إليه (fo51a) يُسمينه **بالزحف** وربما ضربن عليه بالدَّفِّ والمِزمر ويخرجن في الأزقة عاليات الأَصوات باديات الوجوه فذلك أعظم المناكر" (fo51b).

- اجتماع النساء مع فسقة العبيد وما يفعلنه من تفاعيل في الحمامات: "كما هو مألوفُ التكرُّر في بلدنا من اجتماع الجمِّ الغفير والملإِ الكثير منهنَّ على السَّقايات والأفران لسقي الماء أو لطبخ الخبز فيطلق الوقوف هنالك لغير ما أتين له بل لاستدعاء الحديث مع فسقةِ العبيد وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثيرٍ من الدور بولادة الخدم فيهنَّ أبناء الزنى فيجب على من ولاَّه الله شيئاً من أمر هذه الأمة تفريق (fo57b) مجتمعهنَّ وتشريدهنَّ عن محالِّ التهم بإنالة الأدب إن لم ينفع فيهنّ التقريع باللسان والزجر.

ح- فساد الصنائع وفساد خطتي الطب والفقه والفتوى: "ومن ذلك ما قال في (تنبيه الحكَّام) ولفظه في ذلك أوفى بالمقصود وأجمعُ وأبرعُ في تحصيلِ الفوائد وأبدعُ قال تعاطي الجهَّال للعلم وانتصابهم فيه للفتوى والطب هذا أمرٌ قد كثرت البلوى فيه وعمّت المصيبة وهلكت بسببه الأديان والأبدان...، فقد آلت الحال اليوم إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه والكلام ويقوم على الخوض فيما يهلكه والمستمع منه أن يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها

بحسب ما يوافقه من شتى المذاهب أو يعثر به سوء نظره وظنّه الكاذب ثم يتصدّى للقول وتطلُّب الفتوى فيقول فيما ليس له بن علم هذا حلال وهذا حرام ليفتري على الله الكذب"(fo58a).

من خلال ما تقدَّم، فهي محاكمة ومساءلة للاجتماع التلمساني وتهافت عمرانها ونقصه وفواته. ظهر ذلك من خلال بنيات النص وتشكلاته (المورفولوجيا وتفاعلات الاجتماع من حيث علاقة الزمان والمكان "الكرونوتوب").

الخاتمة:

الورقة الأخيرة أولاً:

ثمة ملاحظة منهجية تجاه النزر اليسير من المراجع والمصادر لا إلى ندرتها، وإنما نحن حيال النص الماهية منه هو.

- فيما وراء المعاني والمصطلحات والمفاهيم ثمة مقام ومحايثة ما يجعل من "فوات الأوان" منفتحاً على حاضرنا ومستقبلنا بتحقُّق أشراطها التي نهضت بشخصها المفهومي ولم تذق حوصلته بملتقظ ممكنها "المساءلة والمرافعة" حيال تلمسان بخاصة والمغرب بعامة، وبما اجتمع لها من هذا المزاج ظهر معه "تهافت أقلام بعض الدارسين لهذا النص"- كما أشرنا إليه سابقاً- من أنها قراءة بالجمع إلى أن تكون مرافعة ممّا يؤهلها أن تنضاف إلى حقل فلسفة الفكر الاجتماعي بما تسنّى لها من قدرة القبض على واقعها فكراً، وخلاصها "من المتواليات الوصفية" يؤهلها أن تصطف "بالندرة".
- النص الفتوى شاهدٌ على قرن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبهذا المزاج صيّرها ممارسة تاريخية على أسبابها، ومعاملها التعليل والتأويل والتحليل بتملك معرفي للصيرورة التاريخية التي تتحكّم بالمسار الاجتماعي:

"... لأنَّ الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرَّد النقل، ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسية وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد أو الحاضر بالذاهب. وكثيراً لم يؤمن فيها من العثور ومزلّة القدم والحيد عن جادة الصدق. وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسِّرين وأيمّة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثّاً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم

النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط..." (مقدمة ابن خلدون، ص 9-10).

- تمظهرت قواعد السياسة بعمران تلمسان في ظاهرتين اثنتين: هرم الدولة والسلطة وما تطرق إليها من ضعف - كما أشرنا في نصوص مقدمة ابن خلدون، وشهادة إيف لاكوست، حيث "ظاهرة بيع تلقي الركبان" لما لاتباعات الظلمية من أثر والوظائف المخزنية. والظاهرة الأخرى حكرة السلاح وعدم بيعه للعدو.
- حاولت القراءة أن تصادق الرمية وتصيب الشاكلة بمنفتحها "فقه المحل" حيث تجاوزت كثرة من الأقلام التي لا زالت ثاوية في أرض الأحكام الشرعية، والمواعظ والإرشاد، وخطاب السياسة المدنية حيث الحكمة والأخلاق.
- أظهر النص الفتوى هموم الهوية التلمسانية المتمظهر بـ: علو يهود ولما لهم من حظوة عند صاحب السلطان، بحيث تسجل **قاعدة عمرانية**، إذا رأيت علو يهود تجدُ فواتاً ونقصاناً في العمران العربي والإسلامي مثلما هو حاضرنا الآن. والأخرى فوات العدل من دنيا تلمسان لما جرى على يد "الجوار العرب وحفاتهم وجفاتهم".
- **عمل القيمة** نظراً لفوات ونقص الجغرافيا التلمسانية وما اعتراها من أحوال...

"وروى حمديس عن سحنون أنه نهى الخبازين أن يجعلوا العجين على الكساء وأمرهم أن يصفُّوه على الحصير وأمر سحنون ابن فطيس أن يطحن قفيزين قمحاً ويعجنها ويخبزها فيعرف ما خرج منها ويحسب أجر الطحن والعجن والخبز والطبخ ثم يجعل له بعد ذلك ربحاً. قلت: هذا الذي يقال له اليوم عندما "عمل القيمة". وابن فطيس الذي ذُكر رأيت حفدته في قرية تسمى بهم فيما بين طرابلس ومسراته وهم أهل خير وصلاح يكثرون إطعام الطعام لأبناء السبيل ومن بهم حاجة ماسّة من الفقراء نفع الله بهم وبأمثالهم من أهل الخير آمين آمين أمين" (Fo85a)[13].

وشهادة إيف لاكوست: لن ندَّعي في محاولتنا هاته السبق والتفرُّد في حقلها الأكاديمي، لكنَّها كانت محاولة في إظهار ما سكت عنه النص وودَّ أن يقوله. ورغم ذلك، كانت كتابة في النُّدرة، بحيث استوطنت أرضاً لم تُسكن من قبل، بما قمنا به من "التحيين" غير معنية بهوس التخطئة أو التصويب، ذلك أن الأفكار تحمل في طياتها ممكناتها.

وما يجمُلُ في الحسِّ أن نختم بما بدأ به النص الفتوى عند العقباني الحفيد "... هذا ما حضرني تقييده يتبيَّن معه قصوري وقلّة شعوري، ولكن الذي سهَّل عليَّ طريق الأخذ فيه ما زكنته من سماحة العلماء، فإن تجدُ عيباً فسدَ الخللا، فإن نظره الناظر فيه بعين الصفح بعد التصفُّح فأقول قطني وحسبي، وإن نظره بعين القدح ولو مع التلمُّح فلا أزال قائلاً إن ذلك من لازم عيبي وسجيّة النقص التي هي دائماً من دأبي".

الهوامش:

(1) عبد الصمد الكباص، الجسد والكونية، أفريقيا الشرق، المغرب، 2013م، ص6.

(2) محمد عبد الحسين الدعمي، المتغير الغربي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986، ص89-91، 118.

(3) عبد العزيز بومسهولي، الفلسفة والحراك العربي، أفريقيا الشرق، المغرب، 2015، ص108.

(4) عبد الصمد الكبَّاص، الجسد والكونية، مرجع سابق، ص5.

(5) د. شيرين أبو النجا، مفهوم الوطن في فكر الكاتبة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص141.

(6) AliChenoufi,Bulletin D'EtudesOrientales, Tom XIX, Annees 1965-1966, Damas, 1967.

(7) عبد الإله بلقزيز، الإسلام والحداثة والاجتماع السياسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص18.

(8) محمد عابد الجابري، الخطاب العربي المعاصر، دراسة تحليلية نقدية، طبعة 5، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص194.

(9) شيرين أبو النجا، مفهوم الوطن في فكر الكاتبة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص17.

(10) Ali Chenoufi, Bulletin D'etudesOrientales, Tom XIX, Annees 1965-1966, Damas, 1967, p.141.

(11) بلقزيز، الإسلام والحداثة والاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص119.

(12) إيف لاكوست، "ابن خلدون"، ترجمة ميشال سليمان، دار ابن خلدون، ص99-115. راجع الفصل الخامس بكامله بعنوان: "أزمة القرن الرابع عشر".

(13) AliChenoufi, Bulletin D'Etudes Orientales, Tom XIX, Annees 1965-1966, Damas, 1967.